الصوم

يعدّ الصومُ من أشرف العبادات وأفضل القربات لما له من البركة والآثار الكبيرة على النفس ونجد أنّ جميع الديانات تشترك في الصيام وإنْ كانت تختلف في تفاصيله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [1] .

وورد في فضله روايات عديدة، منهاَ ما ورد عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنّه قال: (إنّ الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أُجزي عليه) (الكافي: ج4 ص63).

وعنه(ع)، قال: (أوحى الله عزّ وجلّ إلى موسى (عليه السلام) ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا رب أجلُّكَ عن المناجاة لِخُلُوف فم الصائم، فأوحى الله عزّ وجل إليه: يا موسى لَخُلُوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك) (الكافي: ج4 ص65).

وعنه (ع): (نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح) (الكافي: ج4 ص64).

الصوم في اللغة: الامساك عن الشيء طعاماً كان أو غيره .

الصوم في الاصطلاح: هو الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب بقصد القربة إلى الله تعالى .

شروط وجوب الصوم

1- البلوغ: فلا يجب على من لم يصل حدّ البلوغ من الذكور والإناث من أول الفجر، وإنْ كان يستحب تمرين غير البالغ عليه، بأنْ يؤمر بالصيام بما يطيق من الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر أو أقلّ حتّى يتعود الصوم ويطيقه.

2- العقل: بأنْ لا يكون مجنوناً، وينقسم المجنون إلى قسمين:

ألف: المجنون الاطباقي: هو الشخص الذي ليست له فترة إفاقة (وحكمه: لا يجب عليه الصوم)

ب ـ المجنون الادواري: هو الذي له فترة إفاقة تارة وفترة جنون أخرى (حكمه: لا يجب عليه الصوم إذا كانت فترة جنونه في أثناء النهار).

---

(1) البقرة : 183- 184 .

3ـ عدم الاغماء، فلو أغمي عليه قبل الفجر ولم يتحقق منه قصد الصوم، وأفاق بعد الفجر لم يجب عليه الصوم. نعم لو قصد الصوم قبل الفجر ثم أغمي عليه، ثم أفاق أثناء النهار فالأحوط أنْ يتم صومه.

4ـ الطهارة من الحيض والنفاس، فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما، ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

5ـ عدم الضرر، فلا يصح الصوم من المريض، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه، أو شدة ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

6ـ الحضر أو ما بحكمه، فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الصوم بل ولا يصح منه أيضا، نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم .

مسائل تتعلق بالسفر

ألف ـ الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والاتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

ب ـ يعتبر في جواز الافطار للمسافر أن يتجاوز حدّ الترخص الذي يعتبر في قصر الصلاة.

ج ـ يجب إتمام الصوم على من سافر بعد الزوال وأما إذا سافر قبل الزوال، فإن كان ناويا للسفر من الليل، فلا إشكال في جواز الإفطار معه بعد التجاوز عن حد الترخص، وإنْ لم يكن ناوياً للسفر من الليل فيحتاط بعض الفقهاء بوجوب إتمام الصيام ثم القضاء.

د ـ إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام ففيه صور:

1ـ أن يرجع إليه بعد الزوال فلا يجب عليه الصوم في هذه الصورة.

2ـ أن يرجع قبل الزوال وقد أفطر في سفره فلا يجب عليه الصوم أيضاً.

3ـ أن يرجع قبل الزوال ولم يفطر في سفره، ففي هذه الصورة يجب عليه أن ينوي الصوم ويصوم بقية النهار.

المفطرات

الأول والثاني: تعمّد الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين أو غير معتادين.

الثالث: تعمّد الجماع.

الرابع: إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو نحو ذلك، من الأفعال المؤدية إليه، والتي يقصد بها حصوله.

الخامس: تعمّد الكذب على الله تعالى أو على رسوله، أو على الأئمة عليهم السلام.

السادس: تعمّد القيء.

السابع: تعمّد الاحتقان بالماء أو بغيره من السوائل، ولا بأس بالاحتقان بالجامد.

الثامن: رمس تمام الرأس في الماء المطلق دون المضاف، هذا على المشهور وأمّا السيد السيستاني فيذهب إلى عدم مفطرية الارتماس وإن كان مكروها كراهة شديدة.

التاسع: إيصال الغبار الغليظ منه وغير الغليظ وكذلك الدخان إلى جوفه عمداً على الأحوط، وخصّ بعضهم المفطر بما إذا كان غليظاً دون غيره، أمّا ما يعسر التحرز عنه فلا بأس به.

العاشر: تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر، وخص بعض الفقهاء ذلك بشهر رمضان وقضائه دون غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب.

مسألة1: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في أنّ تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان وقضائه دون غيرهما. وإذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم صح صومها.

مسألة2: حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة، وكذا في الاستحاضة المتوسطة على الأظهر، وأمّا في الاستحاضة الكثيرة فالمشهور أنّه يعتبر في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح وكذا للظهرين، وكذا الغسل لصلاة المغرب والعشاء لليلة الماضية.

فإذا صامت المستحاضة الكبرى يوم الخميس فصحة صومها في هذا اليوم مشروطة بالغسل للعشاءين في ليلة الخميس، كما أنّها مشروطة بالغسل لصلاة الصبح ليوم الخميس وبالغسل للظهرين فيه، فإذا تركت أحد هذه الأغسال بطل صومها.

وقت نية الصوم:

قلنا إنّه تجب النيّة في الصوم وأنْ تكون بقصد التقرّب إلى الله تعالى، وفي هذا المبحث نريد التعرف على وقت النيّة، فإنّه يختلف باختلاف نوع الصوم كما يأتي:

1- نية صيام الواجب المعيّن كشهر رمضان، وصيام اليوم الثالث من الاعتكاف والنذر المعين، تكون عند طلوع الفجر، بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية.

ويمكن للإنسان أن ينوي صيام جميع شهر رمضان بنيّة واحدة في أول ليلة قبل شهر رمضان.

2- نية صيام الواجب غير المعيّن كقضاء رمضان وصوم الكفارة فإنّ وقتها يمتدّ إلى الزوال، فإذا أصبح ناويا للافطار وبدا له قبل الزوال وقبل تناول المفطر أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز.

3- نية الصوم المندوب يمتد وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية.